جريمة التزوير المعلوماتية

دراسة مقارنة

الدكتورة
نور هاشم باج

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

345 ,026
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2025/7/3569)
المؤلف: نور هاشم باج
الكتاب: جريمة التزوير المعلوماتية
الواصفات: التزوير - النصب والاحتيال - الجرائم الحاسوبية - القانون الجنائي القانون المقارن
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN: 978-9923-15-350-5

الطبعة الأولى 2026 م - 1447هـ

الناشر:

أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (شارع الجامعة الأردنية) - مقابل بوابة العلوم للجامعة الأردنية
مجمع محمد عربيات التجاري - رقم 261 - الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962+) - موبايل: 9992616 79 (962+)

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

جريمة التزوير المعلوماتية

دراسة مقارنة

الدكتورة
نور هاشم باج

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1447هـ-2026 م

الإهداء

إلى عائلتي الكريمة

إلى من زرع في قلوبنا قيم الصبر والإصرار، والأمل في المستقبل رغم كل التحديات

جدي (مشهور كوخ)

إلى من كانت وما زالت مصدر حبٍ وحنانٍ لا ينضب

وإلى يديك اللتين طالما احتضنتا قلبي قبل يدي

جدتي

إلى من كانت خلف كلّ خطوة في مسيرتي، وساندتني في كل لحظة ضعف

واحتضنتني بأكبر قلبٍ في هذا الكون

أمي

إلى الذين كانوا لي السند والمصدر الدائم للطاقة الإيجابية

إخوتي

إلى الذي رحل عن عالمنا جسداً، لكن ظل في قلوبنا حاضراً

رغم غيابك إلا أنّ وجودك في حياتي لن يغيب أبداً

أبي

أهدي إليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

الفهرس

الفصل الثاني

صور الحماية الجزائية في جريمة التزوير المعلوماتية

الفصل الثالث

الضرر والقصد الجرمي في جريمة التزوير المعلوماتية

المقدمة

عمل تطور العالم المعلوماتي على تحول آليـة وبيئـة عمـل المؤسسـات والدوائر الحكومية والأفراد في المجتمع؛ فهو يعد تحولاً جذريًّا في كيفية جمع وتخزين المعلومات ومعالجتها وتوزيعها وتقديمها للأفراد، حيث إن تكنولوجيـا المعلومات لم تكن منتشرة ومستخدمة بشكل واسع النطاق في بداية ظهورهـا، وإنما كان عملها محدود الإطار. ومع تطورها وانتشار عملها، أصـبحت تشـكل جزءاً أساسيّاً في حياة أفراد المجتمعات لتشمل مجالات متعـددة، منهـا علـى سبيل المثال: الأعمال التجارية والتعليم، والصحة، وإدارة المرافق والشركات.

حيث أدّى بروز كلٍّ من العالم المعلوماتي والتكنولوجيـا الحديثـة وتوسـع نطاق الأخيرة إلى تسهيل حياة الأفراد والمؤسسات وأداء عملهم بشكل مباشر، إذ صار بإمكان الفرد من خـلال جهـاز الحاسـوب والتكنولوجيـا المعلوماتيـة استخراج المعلومات من جميع الجهات المختلفة فـي المجتمـع، فقـد أصـبح العالم المعلوماتي يمثل ويطابق العالم المادي للفرد من حيث اسـمه، عنوانـه، معلوماته، وجميع ما يتعلق به، لأن استخدام هذه التقنيات بـات المعتمـد فـي المجتمعات، فأصبح الناس يتداولون معاملاتهم المختلفة مـن خلالهـا، فهـي المسؤولة عن إنشاء ومعالجة وتخزين معلومات الأفراد في النظـام المعلومـاتي الخاص بهم، ما يسمح لنا بالقول إن العالم المادي أصبح لـه الشـكل والوعـاء المعلوماتي في وقتنا الحاضر.

وعلى الرغم من الفوائد العديدة التي قدمتها التكنولوجيا من خلال العالم الرقمي، إلا أنّ ذلك كان مصحوبًا بالعديد من التحديات الجديـدة والسـلوكات المسيئة التي تمثل اعتداءً على حياة هذه المؤسسات في العالم الرقمي واعتداءً

على حياة وخصوصيات الأفراد في الوقت نفسه، فظهرت على سبيل المثال السرقة التكنولوجية التي يقدم الجاني من خلالها مثلاً على اختراق الحساب البنكي الخاص بالغير، ويباشر بسرقة المال الذي يحتويه حسابه من خلال البرامج والتطبيقات المعلوماتية. فهذا السلوك يشكل اختراقاً للنظام المعلوماتي الخاص بالبنك، واعتداءً في الوقت نفسه على المال الخاص بالفرد في الوعاء المعلوماتي. يُضاف إلى ذلك قيام الفرد باختراق النظام المعلوماتي الخاص بمؤسسة ما بغرض الاطلاع على ما يحتويه من معلومات قد تصنف بأنها سرية، وغيرها من السلوكات التي تعمل على التلاعب بالمراكز القانونية للأفراد وزعزعة ثقة الأفراد بعمل المؤسسات.

أدّى ظهور هذه السلوكات إلى لفت نظر التشريعات المختلفة لوضع حجر الأساس في تشريعاتها وقوانينها لتجريم هذه السلوكات وملاحقة الجاني وفرض العقوبة عليه، فهي تشكل في النتيجة اعتداءً على الأفراد والمؤسسات في كيانها المعلوماتي.

سعت الجهود الدولية في صبّ جُّل اهتمامها على موضوع الجرائم المعلوماتية، وانبثق عن هذه الجهود الاتفاقية الصادرة عن مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لعام (2001) والمعروفة باسم اتفاقية بودابست التي ركزت على المخاطر التي تنشأ عن استخدام شبكة الكمبيوتر والمعلومات الإلكترونية لارتكاب الجرائم وضرورة التعاون بين الدول في مكافحتها، وما يتبعها من جهود عملت على إقرار مجموعة من الاتفاقيات الدولية العربية التي ركزت على الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية منها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وحيث إن الدور الدولي مهّد الطريق الى التشريعات الوطنية لسن

القوانين المعنية في الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية والتي من ضمنها جريمة التزوير المعلوماتية.

تدخل المشرع من خلال التطرق إلى السلوك الجرمي وتحديد العقوبة المقررة في إطار تشريعي معين. حيث إن أغلب التشريعات عملت على إقرار قوانين جديدة متخصصة في الجرائم المعلوماتية، فوضعت هذه الجرائم في القالب التشريعي بهدف التقليل والحد من نسبة انتشارها، حيث إنها واسعة النطاق لا تعرف الحدود؛ فقد يكون الجاني في دولة ويقدم على ارتكاب جريمته في دولة أخرى. كما تُعرف بأنها جريمة هادئة، ويُعزى ذلك لارتكابها في العالم المعلوماتي، عكس الجرائم التقليدية. وإن اختيار مصطلح الجرائم المادية يتوافق مع هدف الدراسة، فعلى سبيل المثال، ينتج عن جريمة القتل ضحية ودماء في أنحاء مسرح الجريمة، بالإضافة إلى تصاحب ارتكاب هذه الجريمة بالأصوات سيما إن استُخدم فيها السلاح الناري. هذه العوالم المادية المتواجدة في الجرائم بصورتها التقليدية والمادية لا يتصور تحققها في العالم المعلوماتي؛ فالعالم المعلوماتي عبارة عن أرقام ورموز وعبارات تُسّير من خلال شبكة الحاسوب والإنترنت، فبالعودة إلى مثال سرقة الجاني الحساب البنكي لشخص ما، فإن المجني عليه يعلم بأمر وقوع جريمة السرقة من خلال تلقيه رسائل نصية تفيد بنقل أمواله إلى حساب آخر، ومن المتصور أن يخترق الجاني هاتف المجني عليه، فلا يمكن للأخير عندها معرفة وقوع الجريمة.

يعتبر تداركُ التشريعات الجرائمَ التي تقع في العالم المعلوماتي خطوة جلية وحسنة، حيث تنالُ اهتماماً كبيراً وتقع على رأس أولويات التشريعات في مواكبة جميع التطورات المعلوماتية والعمل على تقنين الجرائم من خلال فرض النصوص العقابية الملائمة لها.

صبَّ المشرع الأردني والمشرّعون العرب مثل المشرع الإماراتي والقطري جلَّ اهتمامهم على الجرائم المعلوماتية والإلكترونية، حيث نصّوا من خلال القنوات التشريعية على الجرائم التي تمس وتشكل اعتداءً في العالم المعلوماتي من خلال بيان صور وعناصر كلٍّ منها وفرض العقوبة الجزائية اللازمة، حيث إن المشرع الإماراتي سّن مرسوماً بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، كما سنّ المشرع القطري قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

واكب المشرع الأردني هذه التحديات، وعمل على سن قانون خاص يجرم السلوكات الجرمية في الإطار التكنولوجي والمعلوماتي وذلك من خلال قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة (2023)، بالإضافة الى أنه خطا خطوة كبيرة في تطوير قانون العقوبات الذي يتناول الجرائم بالصورة والشكل المادي التقليدي وأسبغ الصفة المعلوماتية عليه. يظهر هذا من خلال التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الأردني لعام (2022) حيث أعطى لجريمة التزوير الصفة المعلوماتية من خلال تحديث نصوص المواد بصورة توائم طبيعة هذه الجريمة، خلاف المشرع الإماراتي والمشرع القطري، اللذين جرما هذه السلوكات الجرمية للجرائم المعلوماتية من خلال قوانين خاصة فقط.

فقد عمل المشرع الأردني على تحديث نصوصه العقابية في حدود المواد (260، 262، 263، 265) في جريمة التزوير، واستحدث لهذه الجريمة محلاً موجوداً في العالم المعلوماتي هو بيانات النظام المعلوماتي الرسمي، مبيناً صور النشاط الجرمي الذي يتوافق مع طبيعة الجريمة المعلوماتية والذي من شأنه أن يولد جريمة تزوير مستحدثة ذات طابع معلوماتي هي جريمة التزوير المعلوماتية. وهذه الخطوة الجريئة والقوية في موقف مشرعنا تجعله من أوائل

المشرعين الذين عملوا على تحديث نصوصهم التقليدية للوعاء المعلوماتي، وهذا ما جعل اهتمامنا ينصب في محل الجريمة والسلوك الجرمي المستحدث.

وعليه، سنصب جل اهتمامنا وتركيزنا على تأصيل المشرع الأردني لجريمة التزوير المعلوماتية من خلال توضيح وبيان طبيعة محل الجريمة؛ فهي تتميز بأنها ذات طابع رقمي. بالإضافة إلى ذلك، يهدف هذا الكتاب إلى التطرق إلى السلوكات الجرمية التي أضافها المشرع لتوافق الطابع الرقمي.

مجموعة من الإشكاليات تظهر من موقف المشرع الأردني في استحداثه نصوصاً في قانون العقوبات الأردني للمعاقبة على التزوير المعلوماتي في قانون العقوبات في ذات النصوص التي جرمت التزوير التقليدي ما يشكل إشكالية في هذا الكتاب والمتمثلة ببيان مدى ملاءمة تطبيق النصوص المجرمة للتزوير التقليدي على التزوير المعلوماتي ومن خلال هذه الإشكالية ظهرت مجموعة من التساؤلات:

- ما هو محل جريمة التزوير المعلوماتية؟ وهل عالجها المشرع الأردني في نصوص خاصة؟
- ما المقصود ببيانات نظام معلوماتي رسمي؟
- وما المعيار الواجب اتباعه للوقوف على رسمية النظام؟
- ما هي أنماط السلوك المجرم في جريمة التزوير المعلوماتي؟ وهل تنسحب صور السلوك الجرمي في جريمة التزوير التقليدية إلى جريمة التزوير المعلوماتية؟
- ما هي الحقيقة محل الحماية في جريمة التزوير المعلوماتية؟

الدراسات السابقة:

بما أن مجيء هذه الدراسة كان على ضوء التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الأردني لعام (2022) وجدنا أن أغلب الدراسات السابقة كانت على ضوء التشريعات والقوانين التي تتعلق وتنصب في القوانين المعنية بالجرائم الإلكترونية، وعلى الرغم من ذلك فإن من ضمن الدراسات السابقة:

- **مدى الحماية الجنائية للمعلومات عبر الحاسوب والإنترنت: دراسة مقارنة (العمايرة، منذر عبدالرزاق مصلح، 2012) رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، دار المنظومة.**

تناول الباحث عن مدى الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة آلياً والمخزنة في أجهزة الحاسوب أو المتداولة أو التي تنتقل عبر الإنترنت من الأفعال الجرمية التي ترتكب من خلال الوسائل التقنية التي تطال المعلومات، حيث عمل الباحث على تحليل المواد والتشريعات ذات العلاقة وتحديد مدى مواجهة المشرع الأردني لهذه الجرائم، حيث بيّن مدى خطورة ارتكاب جرائم أنظمة المعلومات بكافة أنواعها مثل السرقة، والإتلاف والدخول غير المصرح به والتزوير وغيرها من الجرائم، واستعرض موقف المشرع الأردني لمواجهتها في ظل قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم (30) لسنة (2010) والقوانين الأردنية ذات العلاقة بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، فقد تطرق الباحث إلى بيان ماهية نظم المعلومات والجرائم المعلوماتية والتعاون الدولي لمواجهاتها، والحماية الجنائية للمعلومات المعالجة آلياً في إطار نصوص جرائم الأموال، وإلى الحماية الجنائية للمعلومات من الجرائم التقنية المستحدثة في إطار المعالجة الآلية للبيانات.

إن ما يميز هذه الدراسة بأنها اختصت وسلطت الضوء على التعديلات التي استحدثها المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني في النصوص الجرمية التي تناولت جرمية التزوير بالشكل التقليدي وأضاف لها الصبغة المعلوماتية لتؤول جريمة مستحدثة وهي جريمة التزوير المعلوماتية في نطاق التعديلات التي تمت لعام (2022)، كما أنها تطرقت إلى القوانين الأردنية المستحدثة للجرائم المعلوماتية، وعلى سبيل المثال قانون الجرائم الإلكترونية لعام (2023) في حدود نطاق جريمة التزوير المعلوماتية.

- **آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، (صدارتي، وفاء)، (2020 ـ 2021)، أطروحة دكتوراة، جامعة العربي التبسي ـ تبسة ـ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر.**

قامت الباحثة بدراسة جريمة التزوير الإلكتروني من خلال التطرق إلى المفاهيم العامة لجريمة التزوير الإلكتروني وإلى القواعد الموضوعية لهذه الجريمة على نطاق الجريمة والعقاب من خلال بيان أركان الجريمة وأنواعها، كما أنها تطرقت إلى الآليات الإجرائية في مكافحة جريمة التزوير الإلكترونية من خلال تناول قواعد الاختصاص القضائي والقواعد الإجرائية لجمع الأدلة، وبيان الجهود الدولية لمكافحة جريمة التزوير الإلكترونية والتحديات التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة التزوير الإلكترونية، وبيّنت الباحثة بأن تغيير الحقيقة في نظام المعالجة الآلية يتم من خلال اتخاذ الجاني سلوكاً جرمياً يتوافق مع الطبيعة الإلكترونية، وهي في هذه الحالة تكون محلاً للتجريم، إلا أنها في ذات الوقت لا تنطبق عليها نصوص التزوير لعدم انطباق وصف المحرر على البرامج أو الأوعية المسجل عليها المعلومات أو العمليات، وبينت أن التشريعات لغرض مواكبة هذه الجريمة قامت على تجريم تزوير

المحرر أو المستندات الإلكترونية ليشمل كل تغيير في محرر كتابي، وبينت أنه تم استحداث قواعد إجرائية تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية كالمراقبة الإلكترونية واعتراض المراسلات والتسرب الإلكتروني.

وما تميزت به هذه الدراسة أنها ركزت على محل الحماية المستحدث لجريمة التزوير المعلوماتية في تعديلات المشرع الأردني لقانون العقوبات لعام (2022) من خلال النصوص على بيانات النظام المعلوماتي الرسمي، وبيان صور السلوك الجرمي الخاص لهذه الجريمة نظراً لطبيعتها الخاصة لتشمل بيانات النظام المعلوماتي الرسمي.

- **الحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني من التزوير المعلوماتي، (بن موسى، عبد اللطيف، 2014)، بحث منشور لدى المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ع 1.**

ركز الباحث على أهمية الوثيقة الإلكترونية كونها تتعلق بنظام المعالجة الآلية، حيث تطرق إلى الحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني في إطار جريمة التزوير، مبيناً طرق التزوير وعلاقتها بالتزوير المعلوماتي متأثراً بالطرق التقليدية أو المادية في جريمة التزوير وتطبيقها على جريمة تزوير المحرر الإلكتروني، كما تطرق إلى تزوير المحررات الإلكترونية بين تشديد العقوبة وصعوبة الإثبات.

وما يميز دراستنا أنها ستنصب على أصل المحرر الإلكتروني أو المعلوماتي الذي هو بيانات أنظمة المعلومات الرسمية كمحل جديد أضافه المشرع الأردني وذلك من خلال بيان التعديلات التي طرأت على النصوص التقليدية الأصلية ومدى تواؤمها مع طبيعة الجريمة.

▪ **جريمة تزوير المستند الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، (عبدالعال، أسامة حسين محيي الدين)، (2021)، بحث منشور لدى مجلة جامعة عين شمس، كلية الحقوق.**

ركز الباحث في دراسته على جريمة تزوير المستند الإلكتروني مبيناً ماهية وطرق هذه الجريمة، وتناول الركنين المادي والمعنوي لها. وقد جاء حديثه عن الركن المادي في جريمة تزوير المستند الإلكتروني من خلال إشارته إلى تغيير الحقيقة، موضحاً محل الجريمة وهو المحرر أو المستند أو الوثيقة، بالإضافة إلى الطرق والوسائل التي يقدم الجاني من خلالها على ارتكاب الجريمة. كما أشار الباحث إلى الضرر الذي يمكن أن يحدث جراء فعل التزوير. أما في الفصل الثالث، فقد ذكر الباحث القيمة القانونية للمستند الإلكتروني وعلاقة جريمة تزوير المستند الإلكتروني بالجرائم الأخرى.

أما هذه الدراسة فتتميز بأنها ستبين محل الحماية الجديد وهو بيانات النظام المعلوماتي الرسمي من خلال دراسة مفهومه في ظل العلوم التقنية، بالإضافة إلى موقف الاتفاقيات الدولية منه، كما أنها ستبحث مدى تأثر التشريعات الوطنية بالمفهوم المستحدث لمحل الجريمة. كما ستبين هذه الدراسة أنماط السلوك الجرمي المستحدث في قانون العقوبات الأردني ومدى مراعاة المشرع الأردني لجريمة التزوير المعلوماتية.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال عرض النصوص المجرمة لأفعال جريمة التزوير المعلوماتية في إطار قانون العقوبات الأردني وتحليلها والتركيز على شروط انطباقها على محل الجريمة المستحدث، والمقارنة مع التشريعات العربية وتحديداً المشرعين

الإماراتي والقطري باعتبارهما أحدث التشريعات العربية التي عالجت موضـوع هذا الكتاب.

التقسيم:

لغاية الإجابة على التساؤلات المطروحة، تم تقسيم الكتاب علـى النحـو الآتي:

الفصل الأول: محل الحماية في جريمة التزوير المعلوماتية.

المبحث الأول: طبيعة بيانات أنظمة المعلومات.

المبحث الثاني: رسمية بيانات أنظمة المعلومات.

الفصل الثاني: صور الحماية الجزائية في جريمة التزوير المعلوماتية.

المبحث الأول: أنماط السلوك المجرم لجريمة التزوير المعلوماتي.

المبحث الثاني: أنماط صور السلوك المجرم للتزوير المعلوماتي علـى المحرر والتوقيع الإلكتروني.

الفصل الثالث: الضرر والقصد الجرمي في جريمة التزوير المعلوماتية.

المبحث الأول: الضرر في جريمة التزوير المعلوماتي.

المبحث الثاني: القصد الجرمي في جريمة التزوير المعلوماتية.

التمهيد

طبيعة جريمة التزوير المعلوماتية

التحول الذي شهدته المجتمعات في العالم الذي تولّد نتيجة تقدم تكنولوجيا المعلومات والرقمية، أدى إلى تغييرات جذرية في طبيعة سلوك حياة الأفراد من ناحية كيفية تبادل المعلومات، ومعالجة البيانات، وتفاعلهم مع التقنيات الحديثة، هذا التحول لم يغير فقط شكل الحياة اليومية، ولكنه أيضاً أثّر بشكل كبير في الجريمة وأنواعها، إذ بات للجريمة في السلوك التقليدي لها وجه جديد في العالم المعلوماتي.

في العصر الرقمي، حيث أصبحت المعلومات تُداول من خلال العالم المعلوماتي، حيث يتم إدخالها ومعالجتها وحفظها وإرسالها من خلال البيانات الرقمية، والذي من شأنه ظهور أشكال جديدة من الجرائم التي لم تكن موجودة في الأوقات السابقة. ففي الماضي، كانت الجرائم تقتصر على الأفعال في المحيط المادي الملموس للفرد مثل السرقة والاحتيال والقتل والتزوير، ولكن مع تقدم تكنولوجيا المعلومات، أصبح بالإمكان ارتكاب جرائم دون الحاجة للتفاعل المباشر مع الضحايا، بل يمكن تنفيذها عن بُعد باستخدام الأدوات الإلكترونية والشبكات الرقمية.

فالتطور المعلوماتي أسهم بشكل كبير في تحول الجريمة من الشكل التقليدي إلى الشكل المعلوماتي الذي وصف بأنه أكثر تعقيداً، حيث إن نطاق وقوع الجريمة لا يُدرك من خلال الحواس الطبيعية للفرد، فهي تعتمد اعتماد كلي على التكنولوجيا المتقدمة، وجريمة التزوير المعلوماتية هي أحد أنواع هذه

الجرائم المعلوماتية المستحدثة التي ظهرت توازياً وتطور التكنولوجيا واستخدام الشبكات الإلكترونية، وتتمثل في التلاعب أو التغيير غير المشروع في البيانات باستخدام الوسائل التقنية الحديثة. حيث إن هذه الجريمة تُرتكب من خلال الإقدام على ارتكاب أنشطة غير قانونية التي من شأنها تعديل أو إنشاء معلومات مزورة غير حقيقية بغرض تحقيق مصلحة غير مشروعة أو إلحاق الضرر بالآخرين.

ولابد أن نفهم في البداية الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية وأساسياتها قبل الخوض في تحليل أركان جريمة التزوير المعلوماتية.

أولاً: في مفهوم الجريمة المعلوماتية

نظراً لما تتمتع به الجرائم المعلوماتية من نمطٍ جديد في ارتكابها أو في محل الاعتداء لهذه الجريمة ومواكبتها للتطور المعلوماتي تعد من الجرائم المستحدثة، حيث إن سلوك الجاني ووسيلة ارتكابه لهذه الجريمة يتم من خلال أجهزة الحاسوب وأنظمة المعلومات والبرامج المعلوماتية[1]، حيث عُرفت على أنها مجموعة من الأفعال التي تمس وتشكل ضرراً على مصالح الأفراد في المجتمع والتي تولدت نتيجة التطور التقني والعلمي وما يرافقها من تغيرات اجتماعية وثقافية ويقع على عاتق المشرع حمايتها من خلال إفراد نصوص عقابية[2].

(1) أوتاني، صفاء، ونصر، مهيب أحمد، (2021) المفهوم القانوني للجرام المستحدثة وصلتها بالجريمة المنظمة، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج 43، ع 2، 429 ـ 446، ص 432.

(2) عبدالله، صبح عبدالله طه، (2021)، المتغيرات الاجتماعية وعلاقتها بالجرائم المستحدثة، بحث منشور لدى مجلة القلزم للدراسات الاقتصادية والاجتماعية، ع 8. 118 ـ 95، ص 102.

فالجريمة عُرفت على أنها كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة قرر المشرع لها جزاءً وعقاباً[1]، والمعلوماتية هي صفة لصيقة بالجريمة التي تعبر عن آلية ارتكابها ونطاقها ونتيجتها، فمحل الاعتداء يقع في العالم المعلوماتي من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات، ونلاحظ أن الفقهاء استخدموا مصطلحات متعددة للتعبير عن الجرائم المعلوماتية، وهي "الجرائم المتعلقة بالحسب الآلي"، أو "جريمة تقنية المعلومات"، أو "جريمة تكنولوجيا المعلومات"، والأكثر شيوعاً هي "الجرائم المعلوماتية" و"الجرائم الإلكترونية".

وعليه لابد لنا من استعراض الآراء والاتجاهات الفقهية التي عنت بتعريف الجرائم المعلوماتية وبالنتيجة الوصول إلى المصطلح الصحيح في وصف الجريمة المعلوماتية وتمييزها عن الجريمة الإلكترونية.

الاتجاه الأول: الاتجاه الفني

يرى أصحاب هذا الرأي أن تعريف الجريمة المعلوماتية يعتمد على الوسيلة التي أقدم الجاني على ارتكاب الجريمة، حيث إن الجاني طالما اعتمد على جهاز الحاسوب بصورة رئيسة في ارتكاب الجريمة فهي تعتبر من الجرائم المعلوماتية، فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها "كل نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الإنترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف[2]"، كما عُرفت على أنها: "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الجريمة[3]".

(1) المجالي، نظام، (2012) شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 61.

(2) موسى، مصطفى محمد، (2005)، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ماهيتها، مكافحتها، مصر، دار الكتب القانونية، ص 56.

(3) البشري، حمد أمين، (2000)، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات، ص 6.

وواجه أصحاب الاتجاه في تعريف الجريمة المعلوماتية انتقاداً على أنه في حالة وضع تعريف للجريمة المعلوماتية لا يمكن الاستناد على أن وسيلة ارتكاب الجريمة هي استخدام الحاسوب دون الرجوع إلى العناصر الأساسية الأخرى المكونة للجريمة، أي يجب الرجوع إلى الفعل والركن المادي في الجريمة وإن كان جهاز الحاسوب وسيلة ارتكابها[1].

الاتجاه الثاني: الاتجاه الشخصي "المعرفة"

يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريف الجريمة المعلوماتية على معيار شخصي لابد أن يتوافر لدى الجاني وهي إلمامه وعلمه في المعرفة الفنية بتقنية المعلومات[2]، فقد عرفها البعض على أنها الجرائم التي تشترط إلماماً خاصاً بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات[3]، وعُرفت على أنها الجريمة التي لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها[4]، وعليه يعتبر العلم الدقيق بتقنية المعلومات لدى الجاني شرطاً لتحقق الجريمة المعلوماتية حسب أنصار هذا الاتجاه.

إلا أن أنصار هذا الاتجاه لاقى نقداً في اعتماده في تعريف الجريمة المعلوماتية على مهارة وعلم الجاني في تقنية المعلومات، حيث إننا لا ننكر أنه

(1) مختاري، إكرام، (2016)، خصوصية الجريمة المعلوماتية وإشكالية الاختصاص، بحث منشور لدى منشورات مجلة دفاتر قانونية، سلسلة دفاتر جنائية، ع 1. 244 ـ 197، ص 206.

(2) عبابنة، محمود أحمد، (2005)، جرائم الحاسوب وأبعاده الدولية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 16.

(3) رستم، هشام محمد فريد، (2004)، الجرائم المعلوماتية.. أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصيصي، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، من 1 ـ 3 ماي 2000، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، مج 2، ط 3، ص 407.

(4) محمد، نصر محمد، (2015)، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص 35.

يجب على الجاني الإلمام بالعلوم التقنية والاختصاص بها إلا أنه لا يجوز أن يقترن هذا الاشتراط بقيام الجريمة من عدمها، حيث إن بعض الجرائم المعلوماتية لا تتطلب العلم الكبير والدقيق في العلوم المعلوماتية لارتكابها وإنما يكفي أن يتحقق القدر الجيد والخبرة فيها لارتكاب الجريمة[1].

الاتجاه الثالث: محل الجريمة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة المعلوماتية تتحقق حال وقعت الجريمة وكان محل الاعتداء النظام المعلوماتي، فهم يستندون في تعريفهم للجريمة المعلوماتية على أن محل الجريمة فيها هي البيانات وأنظمة المعلومات.

فقد عرفها البعض على أنها الأفعال التي ترتبط بالمعلوماتية الجديرة بالعقاب، وعُرفت على أنها الجرائم التي تتصل بعلم المعالجة المنطقية للمعلومات[2].

كما عرفها البعض على أنها "سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها[3]"، وعرفت على أنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه[4]".

(1) النوايسة، عبدالإله، (2017)، جرائم تكنلوجيا المعلومات.. شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، الأردن، عمان، دار وائل للنشر والطباعة، ط 1، ص 44.

(2) قشقوش، هدى حامد، (1992)، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 8.

(3) القهوجي، علي عبد القادر، (1992)، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع 24، ص 269 ـ 270.

(4) عبابنة، محمود أحمد، (2005)، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 15 ـ 16.

وعليه من خلال التطرق إلى الاتجاهات الفقهية التي تطرقت إلى تعريف الجريمة المعلوماتية نلاحظ أن المعيار الشخصي لابد أن يتوافر في ارتكاب الجريمة وهو أمر محتم، ويكفي القدر من العلم الذي يمكن الشخص من ارتكاب الجريمة، أما في المعيار الفني، نلاحظ أن وسيلة ارتكاب الجريمة هي الحاسوب وتقنية المعلومات، فهي لا تشمل الجرائم التي تقع على أنظمة المعلومات والبيانات المخزنة والموجودة في جهاز الحاسوب، وإنما كان التركيز في تعريفهم للجريمة المعلوماتية على أن وسيلة ارتكاب الجريمة هي الحاسب الآلي.

ونرى أن هذا التعريف لا يدخل في دائرة تجريم الأفعال الجرمية المرتكبة على بيانات أنظمة المعلومات، حيث لابد لنا من التفرقة بين وسيلة ارتكاب الجريمة وبين محل الاعتداء، فلابد لارتكاب جريمة معلوماتية أن يكون محل الاعتداء فيها بيانات نظم معلومات، على سبيل المثال جريمة الدخول غير المشروع لنظام معلوماتي، فاستخدام جهاز الحاسوب والوسائل الإلكتروني أمر لازم في هذه الجريمة، ومحل الاعتداء فيها الأنظمة المعلوماتية، حيث لكي تكتسب الجريمة صفة المعلوماتية لابد أن يكون محل الاعتداء تقنية المعلومات.

فللوهلة الأولى قد يطرأ إلى ذهن الشخص أن الجرائم المعلوماتية والجرائم الإلكترونية وجهان لعملة واحدة، وتصف الجريمة ذاتها كونها تعتمد بصورة رئيسة على استخدام الحاسب الآلي، إلا أنه أرى أن مصطلح "إلكتروني" يختلف عن مصطلح "معلوماتي"، حيث إن الأخيرة تجمع في تعبير محل الجريمة وأداة ارتكاب الجريمة والتي تعتمد على الوسائل الإلكترونية وجهاز الحاسوب، بالإضافة إلى أنه يصف الطبيعة الجرمية والتي مصدرها تقنية المعلومات، والتي هي عبارة عن مجموعة من العمليات الآلية التي يكون

موضوعها البيانات والمعلومات من الجمع والتحليل والمعالجة والصياغة وغيرها التي تتم من خلال جهاز الحاسوب[1].

أما مصطلح "إلكتروني" فيدل على الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل الإلكترونية والتي ليس بالضرورة أن يكون محلها بيانات أنظمة معلومات، كجريمة الذم والقدح الإلكتروني التي يطال الجاني ويمس بشرف الغير من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني أو مواقعة التواصل الاجتماعي[2].

وعليه نلاحظ أنه في استخدام الوسائل الإلكترونية لارتكاب الجريمة نكون أمام جريمة ترتكب بوسائل إلكترونية وليس جريمة إلكترونية، حيث إن الوصف في هذه الحالة يقع على أداة ارتكاب الجريمة دون محلها، إلا أنه في الجرائم المعلوماتية تكون أداة الجريمة الوسائل الإلكترونية ومحل الجريمة البيانات وأنظمة المعلومات والتي هي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من جهاز الحاسوب، وبالتالي هي الصفة الأدق في التعبير عن الجرائم التي يكون محل الاعتداء فيها البيانات وأنظمة المعلومات من خلال استخدام جهاز الحاسوب ووسائل تقنية المعلومات.

وعليه، في التمييز بين الجرائم المعلوماتية والجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل الإلكترونية نستند إلى معيارين، أولهما أداة وطريقة الجريمة، وهي تتمثل باستخدام الوسائل الحديثة المختلفة مثل جهاز الحاسوب أو الهاتف

(1) الحوامدة، لورنس سعيد أحمد، (2017)، الجرائم المعلوماتية: أركانها وآلية مكافحتها: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج 4، ع 1، 183 ـ 220، ص 188.

(2) زلوم، حسين عبدالمجيد حسين، والفايز، أكرم طراد محمد، (2016)، جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في القانون الأردني ـ دراسة مقارنة ـ رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، ص 47.

النقال الذكي، وثانيهما محل الاعتداء، حيث إن كان محل الاعتداء البيانات وأنظمة المعلومات نكون أمام جريمة معلوماتية تتعلق بلُب العالم الرقمي وأساسه، أما إن كان محل الاعتداء يقع على الأشخاص وتم من خلال الوسائل الإلكترونية فنكون أمام جريمة ترتكب من خلال الوسائل الإلكترونية، مثل الاحتيال الإلكتروني، حيث يلجأ الجاني إلى خداع الأفراد من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية بقصد الحصول على مال أو معلومات بصورة غير مشروعة.

ثانياً: في خصائص الجريمة المعلوماتية

للجرائم المعلوماتية جملة من الخصائص والسمات التي لابد لنا من ذكرها وحصرها نظراً لما تؤثر هذه السمات من ناحية الكيان التشريعي في وضع الإطار القانوني التجريمي السليم للجرائم المعلوماتية ومن ناحية أخرى تأثيرها على تقصي الجريمة وسياسة الملاحقة والإثبات، ويمكن حصر هذه السمات على النحو التالي:

1ـ عابرة للحدود:

وهي عالمية، أي أن هذا النوع من الجرائم لا تعرف الحدود للدول، حيث إن ارتكابها يكون من خلال جهاز الحاسوب والشبكة المعلوماتية والإنترنت، حيث من المتصور أن يكون الجاني في دولة ويقدم على ارتكاب جريمة معلوماتية في دولة أخرى[1].

(1) عبدالحق، جنادي، وهيشور، أحمد، (2022) حقيقة الجريمة المعلوماتية والأساليب التشريعية لمواجهتها، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر ـ كلية الحقوق والعلوم السياسة، مج 9، ع 1 425 ـ 444، ص 430.

2ـ وسيلة ارتكابها:

لابد لارتكاب هذا النوع من الجرائم استخدام جهاز الحاسوب وأن يكون أداة ارتكاب الجريمة، حيث إن الحاسوب هو المتطلب الرئيس لارتكاب هذا النوع من الجرائم، ولابد على الجاني الدراية الكافية والمتخصصة في علم الحاسوب لارتكاب هذا النوع من الجرائم[1].

3ـ جريمة ناعمة وهادئة:

ما يميز هذا النوع من الجرائم أنها لا تحتاج ولا تعتمد على النشاط البدني أو الجهد الجسمي لارتكابها بالمقارنة مع غالبية الجرائم التقليدية، بل هي تعتمد اعتماد أساسي على علم الجاني وخبرته وقدرته العقلية والذهنية في مجال تقنية المعلومات[2].

4ـ صعوبة كشفها وإثباتها:

هذا النوع من الجرائم لا يترك أثراً بعد ارتكابها، فتتميز بصعوبة استكشاف وقوعها والتقصي عنها، كون محل الجريمة عبارة عن بيانات أنظمة معلوماتية والتي هي عبارة عن أرقام أو حروف أو رموز، وحيث إن معظم هذا النوع من الجرائم يتم اكتشافه بعد مضي وقت طويل وبالصدفة، بالإضافة إلى صعوبة إثباتها، فهي لا تترك بصمة بعد وقوعها، وإمكانية تدمير آثارها، وهي بحاجة إلى خبير فني في مجال تقنية المعلومات إذ لا يمكن للمحقق العادي غير المتخصص في العلوم المعلوماتية الكشف عنها[3].

(1) المهدي، حاتم، (2018)، خصائص الجريمة المعلوماتية، مجلة الإرشاد القانوني، ع 2، 3، 210 ـ 215، ص 210.

(2) العمايرة، منذر عبدالرزاق مصلح، والعطور، رنا إبراهيم سليمان، (2012)، المرجع السابق، ص 73.

(3) المهدي، حاتم. (2018)، خصائص الجريمة المعلوماتية، مجلة الإرشاد القانوني، ع، 2، 3 210 ـ 215، ص 211.

ولأن هذا النوع من الجرائم لا يترك أي أثر مادي ملموس تظهر صعوبة في إثباتها، وذلك باستخدام الجاني لوسائل فنية وتقنية معقدة لها القدرة على محو الدليل والتلاعب به[1].

5ـ سرعة تنفيذها:

هذا النوع من الجرائم لا يتطلب العديد من المعدات أو الأدوات لارتكابها، فبالإضافة إلى الخبرة العلمية والعملية المطلوبة لدى الجاني يتم ارتكابها من خلال الضغط على لوحة المفاتيح التي من خلالها يتم ارتكاب الجريمة، وهذا لا يعني أنها لا تتطلب التحضير لها، فلابد للجاني استخدام برامج أو معدات معينة لتنفيذها، إلا أن وقت ارتكابها لا يتطلب الفترة الزمنية الطويلة التي تتحقق في أغلب الجرائم[2].

6ـ جريمة معنوية:

والمقصود بأن محل هذه الجريمة هو المكون المعنوي لجهاز الحاسوب، حيث ترتكب من خلال العالم الرقمي فتكون البيانات وأنظمة المعلومات هي محل الاعتداء[3].

7ـ قلة الإبلاغ عنها:

في أغلب الأحيان تمتنع بعض المؤسسات أو الشركات الإبلاغ عن وقوع الجرائم المعلوماتية إما بسبب عدم اكتشاف وقوعها أو حفاظاً على سمعتها وثقتها أمام الأفراد[4].

---

(1) المهدي، حاتم (2018)، المرجع السابق، ص 212.

(2) سعدات، محمود فتوح محمد، (2015)، خصائص الجرائم المعلوماتية وصفات مرتكبيها في ظل المجتمع المعلوماتي، المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية ـ ICACC ـ المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية علوم الحاسب والمعلومات، 34 ـ 49، ص 38.

(3) مصطفى، خالد حامد أحمد، (2011)، (المعلوماتية والمسؤولية الجزائية)، الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة ـ الفكر الشرطي، مج 20، ع 79، 147 ـ 185، ص 159.

(4) العمايرة، منذر عبدالرزاق مصلح، والعطور، رنا إبراهيم سليمان، (2012)، المرجع السابق، ص 71.

8ـ جريمة مستحدثة:

في ظل التطور التكنولوجي الذي شهده العصر، ظهرت بالتزامن جـرائم مستحدثة التي لابد لارتكاب هذا النوع من الجرائم المعلوماتية استخدام جهـاز الحاسوب ووسائل التقنية الحديثة، كما أن هذا النوع مـن الجـرائم يقـع فـي الفضاء المعلوماتي، فمحل الجريمة هي بيانات أنظمـة المعلومـات، فالجـاني يتعامل بالبيانات وأنظمة المعلومات وجهاز الحاسوب لارتكاب الجريمة[1].

ثالثاً: في سمات المجرم المعلوماتي

بعد أن تطرقنا إلى خصائص الجرائم المعلوماتية، لابد لنا مـن الولـوج وبيان سمات المجرم المعلوماتي نظراً لما تتمتع هذه الجرائم به من خصـائص وميزات، وهي على النحو التالي:

1ـ الخبرة في المجال المعلوماتي:

تتطلب هذه الجرائم خبرة الجاني العالية والعلم الكبير في مجـال تقنيـة المعلومات، إذ لابد أن يكون متخصصاً في علوم الحاسوب ليتمكن مـن تنفيـذ جريمته وتدمير الأدلة لغاية عدم اكتشاف وقوعها[2].

2ـ مجرم لا يستخدم العنف:

الجناة في الجرائم المعلوماتية لا يستخدمون العنف فـي ارتكـاب هـذا النوع من الجرائم نظراً لطبيعة هذه الجريمة المعلوماتية بالمقارنـة مـع الجنـاة

(1) النوايسة، عبدالإله، (2017)، جرائم تكنلوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجـرائم الإلكترونية، عمان، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، ط 1، ص 79.

(2) سياب، حكيم، (2009)، (السمات المميزة للجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية)، جامعة الجفلـة، بحث منشور لدى مجلة دراسات وأبحاث، ع 1، 212 ـ 240، ص 224.

التقليديين في ارتكاب الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة[1]، بل هي جريمة تستلزم الجهد الفكري والعقلي لارتكابها.

3ـ المجرم المعلوماتي ذو دافع:

إن للمجرمين المعلوماتيين مجموعة من الدوافع المختلفة، فقد يكون الانتقام، أو مجرد التغلب على أنظمة الحماية لأنظمة المعلومات واختراق برامج الحماية المخصص لها، أو السعي لتحقيق ربح مالي كبير جراء ارتكابه هذه الجريمة[2].

4ـ الذكاء لدى الجاني:

الجاني لا يستخدم الجهد أو العنف الجسدي في ارتكاب جريمته، وإنما من خلال توظيف علمه وخبرته في المجال المعلوماتي لارتكاب الجريمة، فهم من يستخدمون الوسائل المعلوماتية فضلاً عن ارتكاب الجريمة إخفاء هويتهم والتهرب من جريمتهم، وبالتالي صعوبة الكشف، عن الجناة والوصول إلى هويتهم[3].

5ـ المجرم المعلوماتي مجرم عائد للإجرام:

المجرم المعلوماتي في أغلب الحالات يعود إلى ارتكاب الجرائم المعلوماتية لغايات تصويب أخطائه عند ارتكاب جريمته الأولى التي أدت إلى التعرف إليه وقيام الدليل الكافي لإدانته[4].

(1) سعدات، محمود فتوح محمد، (2015)، المرجع السابق، ص 45.

(2) عمري، فيصل، (2022)، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور الجلفة، بحث منشور لدى مجلة آفاق للعلوم، مج 7، ع 1، 457 ـ 46 ، ص 459.

(3) كوبان، الناجم، (2016)، الطبيعة الاستثنائية للجرائم المعلوماتية، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، ع 32، 157 ـ 168، ص 166.

(4) عمري، فيصل، (2022)، المرجع السابق، ص 459.

6ـ الحيطة من اكتشاف جريمته:

المجرم المعلوماتي ينبعث لديه الخوف والخشية في ارتكاب جريمته، والسبب في ذلك أن أغلب هذه الطائفة من المجرمين يعودون إلى طائفة الأشخاص المتعلمين والمكتفين اجتماعياً، ولحرصهم على سمعتهم يعيش المجرمون في قلق وخوف من ارتكاب هذه الجريمة[1].

(1) النوايسة، عبدالاله، (2017)، المرجع السابق، ص 87.